

وسائل الشيعة

[66] 25 - باب أن من اطلع إلى دار لينظر عورة لاهلها فلهم منعه، فإن أصر فلهم قلع عينه إن خفى ذلك، وإن لم يندفع بدون القتل جاز [35166] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بعض حجراته إذا طلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله (صلى الله عليه وآله) مدارة (1)، فقال: لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك. وبإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (2). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى، والحسن بن طريف، وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى مثله (3). [35167] 2 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، وقال: من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال،

الباب 25 فيه 7 أحاديث 1 - الفقيه 4: 74 /

226. (1) في قرب الاسناد: مداراة (هامش المخطوط) وفي المصدر: مذراة. المداراة: المشط.

(القاموس المحيط (دري) 4: 327). (2) الفقيه 4: 74 / 227. (3) قرب الاسناد: 10. 2 -

الفقيه 4: 76 / 236. (*)